

جمهورية السودان

وزارة العدل



ملحق التشريع للجريدة الرسمية

لجمهورية السودان

رقم ١٨٠١ المؤرخ في ١٥ مارس ٢٠١٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قانون مجلس مهن نظم الحاسوب للعام ٢٠١١
قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٢ م

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة ٢٠٠٥ ، أجاز المجلس الوطني
ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :-

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم القانون وبدء العمل به

١- يُسمى هذا القانون "قانون مجلس مهن نظم الحاسوب لسنة ٢٠١١" ويُعمل به من تاريخ
التوقيع عليه .

وقع عليه في
٢٠١٢/١/٢ م

تفسير

٢- في هذا القانون ، وما لم يقتض السياق معنى آخر :-

- "الأمين العام" يُقصد به الأمين العام المعين بموجب أحكام المادة ١١ (١) ،
"الرئيس" يُقصد به رئيس المجلس الذي يتم تعيينه بموجب أحكام المادة ٥
(٢) ،
"مهني نظم الحاسوب" يُقصد به أي شخص مؤهل في نظم الحاسوب ومسجلاً وفقاً لأحكام
المادة ٤ (أ) ،
"المنتسب" يُقصد به الشخص الذي يحمل مؤهلاً جامعياً سواء بكالوريوس أو
دبلوم نظام ثلاث سنوات ، من غير الكليات المتخصصة المسجل
وفقاً لأحكام المادة ٤ (ب) ،
"الخبير" يُقصد به المهني الذي يتدرج في التصنيف حسبما هو موضح في
المادة ٤ (٢) (ب) ،
"الإستشاري" يُقصد به الخبير الذي يتدرج في التصنيف حسبما هو موضح في
المادة ٤ (٢) (ج) ،
"نظم الحاسوب" يُقصد بها أنشطة تحليل وتصميم وبرمجة وإختبار نظم الحاسوب
والشبكات وتركيبها وصيانتها وتشغيلها وإدارتها ،

